ولا يصير الامة ام ولد للبايع كما اذا ادعى اجنبي آخر لان تيقصا دقهما ان الولد
من البايع لايثبت كون العلوق في ملكه لان البايع لايدعي ذلك كيف يدعي و
الولد لايبقى في البطن اكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البايع
واذا لم يثبت العلوق في ملك البايع لايثبت حقيقة العتوق للولد ولا حق
العتوق للامة كذا في الكافي قوله ام ولده نكاحا وفايدته تظهر اذا ملكها
البايع بعد البيع تصير ام ولد له قوله ومن باع عبدا قبل اى مع انه فاندفع
اشكال الشارح الفاضل باختيار الشق الاول قوله على ما مر من ان التدبير و
الاعتاق لايحتملان النقض قوله وبطل عتق المشتري لان اعتاق
المشتري وشراءه لاقى حق الاصل فصار كرجل باع ولده فاعتقه المشتري
فانه لايجوز قوله فهو ابنهما لاقرار كل منهما بالنسب ولا يترجح احدهما على
الآخر لاستواء ايديهما فيه وقيام الفراش بينهما بهذا اذا كان الصبي
لايعبر والا فالقول له انهما صدق ثبت نسبه منه كذا في الزيلعي قوله
لان ولد المغرور حر بالقيمة وذلك باجماع الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين ولان النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الاصل في حق ابيه
ورقيقا في حق مدعيه نظرا لهما قوله لعدم المنع منه لانه مات قبل الخصومة
وتركته له لا للمستحق بهذا يستقيم في الاب الحر لا في العبد لان الرقيق
مانعه من الارث قوله لان الولد حر الاصل في حق ابيه فما تركه يكون ميراثا
له فان قلت الولد وان كان حر الاصل في حق المستولد فهو رقيق في حق
المستحق فلم لم يعتبر جانبه قلت انه حر الاصل في حق المستحق ايضا حتى لا يكون

لدلالة

لدلالة وانما قدرنا الرق في حقه لضرورة القضاء له بالقيمة والثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها قوله ورجع بها لان الارث ليس ببدل عنه فلا يقوم
مقامه فلم يجعل سلامة الارث كسلامة البدل وانما يرجع بقيمة الولد على بايعه
لانه ضمن سلامة الولد والله اعلم **كتاب الاقرار** مناسبة الاقرار للدعوى
ظاهرة قوله بالحق للمسلم فيؤمر بالتسليم اليه لصحة الاقرار قوله ولو كان انشاء
لصح لان الاكراه يعمل في الانشاءات **واعلم** ان الاقرار حجة قاصرة على
المقر وتحقيقه ان الاقرار خبر متردد محتمل والمحتمل لايصلح حجة لكنه جعل حجة
بترجيح جانب الصدق بانتفاء التهمة فيما يقر به على نفسه والتهمة باقية في
الاقرار على غيره فبقي على التردد الثاني لصلاحيته للحجية الا يرى كيف الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا باقراره والغامدية باعترافها مع ان الرجم مما يندرئ
بالشبهة قوله او مجهول صح لان الاقرار اخبار عن لزوم الحق والحق قد يلزم
مجهولا بان اتلف مالا لايدري قيمته او يجرح جراحة لايعلم ارشها او يبقى
عليه بقية حساب لايحيط به علمه قوله ولزمه بيان ما جهل لانه المجمل والبيان اليه
فيلزم ان يبين بماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لايجب في الذمة
فيكون رجوعا عن الاقرار وذلك باطل قوله في اقل من درهم لان ما دونه من الكسور
لايطلق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر والحقيقة قد يترك بدلالة العادة
قوله من مال عظيم لان الغني عظيم عند الناس والغني بالنصاب لانه يعد صاحبه
غنيا قوله ومن خمس وعشرين في الابل لانه اقل نصاب يجب الزكوة من جنسه
قوله وكذا دراهم دراهم لانه تفسير للمبهم وذكر في الذخيرة والتتارخانية يلزم

مطلب نصاب الابل

Copyright © King Saud University